MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية الناجمة عن أعمال الشغب في الملاعب الرياضية

د. كريم غنام فرحان

جامعة الحلة – كلية القانون – بابل / العراق

استلام البحث: 21/03/2025	مراجعة البحث: 07/04/2025	قبول البحث:14/05/2025

الملخص:

للأنشطة الرياضية اهمية كبيرة في حياة المجتمع وهي لم تكن حديثة الظهور فيه وانما عرفت منذ قديم الزمان فالإنسان وبالفطرة استخدم ادوات صيد الحيوانات وتدرب على الصيد ومن ثم تعلمت الاجيال هذه الرياضة ثم اخترع القوس والسهم واستخدمه للصيد والدفاع عن النفس من الحيوانات المفترسة ومن ثم استخدمت كوسيله فعالة في الحروب ثم دجن الحيوانات واستخدم الخيل للركوب والرياضة واصبح من يجيدها فارسا واستخدمت للسباق ولذل اصوى الرسول الكريم محمد صلى الله علية وسلم بتعليم ابناء المسلمين ركوب الخيل ثم تعلم السباحة وتطورت الرياضة كالمصارعة في زمن الرومان والملاكمة والممارسات الرياضية الاخرى الحديثة ولكي نستطيع ان نحافظ على سلامة الجمهور والاعبين و حمايتهم من الشغب والعنف والتعصب لابد من ان يكون هناك تنظيم جيد وتحت اشراف الجهة المسؤولة فلو نظرنا الى الاولمبياد او كاس العالم فنجد ملايين البشر لا تسعهم المدرجات ولا الشوارع لذلك لابد من حماية وتنظيم.

ويكون ذلك بعقد يسمى عقد تنظيم النشاط الرياضي وان اي خلل في تطبيق ذلك العقد نكون امام المسؤولية العقدية ان توافرت اركانها وقد تكون مسؤولية المنظم مسؤولية تقصيرية ان ثبتت وتوافرت أركانها.

واختلفت الآراء حول طبيعة العقد فهناك من يرى انه عقد عمل وجانب اخر يرى انه عقد تنطبق علية احكام الايجار ومنهم من يرى انه عقد مقاوله ويرى الباحث انه عقد ذا طبيعة خاصة اقرب الى العقد المركب او عقد الاطار فالمنظم مسؤول عن سلامة الاعب والمدرب والمشاهد وبيع التذاكر وتحديد اماكن المشاهدين وجلوسهم وحمايتهم وبنفس الوقت الحفاظ على امن اللاعب والمشاهد وتنظيم دخولهم وخروجهم للملعب اي هو عقد اطار لعدة عقود متداخلة ، وان الاخلال بالالتزام ان كان خلافا للعقد فهي مسؤولية عقدية وان كان مخالف للقانون فتظهر المسؤولية التقصيرية. والحدث الرياضي اليوم له صدى عالمي وقد يضر بالدولة المنظمة نفسها وفي جميع الاحوال يجبر الضرر بالتعويض المادي والادبي ان ثبت التقصير

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الشغب في الملاعب، العقود الرياضية، التنظيم الرياضي، الالتزامات القانونية

Abstract

Sports activities hold significant importance in the life of society, and their origins are deeply rooted in human history. From early times, humans have instinctively used hunting tools and practiced hunting as a survival skill. This evolved into organized sports as generations learned these techniques, eventually inventing the bow and arrow, which became essential not only for hunting but also for self-defense against wild animals and as a critical component in warfare. Over time, humans domesticated animals, using horses for transportation, sports, and warfare, leading to the emergence of horse riding as a mark of skill and bravery. The Prophet Muhammad (peace be upon him) emphasized the importance of such skills by encouraging Muslims to teach their children horse riding and swimming.

As sports evolved, ancient civilizations like the Romans practiced wrestling, boxing, and other physical contests that laid the foundation for modern sports. In contemporary times, ensuring the safety of spectators, players, and other participants has become essential to prevent violence, riots, and extreme fan behavior. This requires careful organization and oversight by responsible authorities. For example, large-scale events like

CC BY

the Olympics or the World Cup attract millions of fans, often exceeding the capacity of stadiums and public spaces, making effective organization critical for safety and security.
To address these challenges, a specific legal framework is necessary, often in the form of a "Sports Event Organization Contract." Any breach of this contract can result in contractual liability if the essential elements of the contract are established. In some cases, the organizer may also face tort liability if negligence or wrongful acts can be proven. The nature of this contract has been a subject of debate; some consider it a labor contract, others view it as a lease, while some argue it is a service contract. However, the researcher argues that it is a unique contract with a composite nature, resembling a framework agreement that encompasses multiple overlapping agreements.
The organizer's responsibilities extend beyond merely selling tickets and managing seating; they also include ensuring the safety of players, coaches, and spectators, controlling crowd entry and exit, and maintaining overall security. Any breach of contractual obligations results in contractual liability, while violations of broader legal duties may lead to tort liability. The study concludes that there is little justification for limiting contractual liability through private agreements, as these activities involve public safety and are conducted under the scrutiny of public opinion. Given the global impact of major sporting events, any harm resulting from organizational failures can have far-reaching consequences, potentially harming the reputation of the host nation itself. In all cases, proven negligence must be compensated through both material and moral reparations.

Keywords: Civil liability, stadium violence, sports contracts, sports organization, legal obligations

---

المقدمة

تعد الأنشطة الرياضية أحد الأنشطة الإنسانية الهامة فلا يكاد مجتمع من المجتمعات الإنسانية لا يتعامل مع شكل من الأشكال الرياضية، بغض النظر عن درجة تقدم أو تخلف المجتمع، وقد عرفها الإنسان عبر عصوره وحضاراته المختلفة. فالاهتمام بالرياضة قد يكون لتبسيط وتقوية القطعات العسكرية من خلال التدريب على الأسلحة كالرماية منذ البدء بالقوس والسهم ، والتدريب على استعمال السيف والرمح والفروسية وقد تكون ممارسة الرياضة لإشغال وقت الفراغ شكل من أشكال الترويح عن النفس , وهناك من يعتبرها طريقة تربوية لأهميتها في بناء الشخصية الاجتماعية , وكذلك هي مفيدة لصحة المجتمع ونشأة الإنسان بجسم سليم لذلك يقول البعض " العقل السليم في الجسم السليم" وقد نشأت الرياضة مع نشوء الإنسان , فقد مارسها الرومان والفراعنة والبابليون إلى أن وصلت إلى يومنا هذا وما واكبها من تطور ونمو وأصبحت ظاهرة اجتماعية حضارية , فمن منا لا يتابع كرة القدم العالمية وباقي الرياضات المتطورة وهي رياضة المشي وتشمل (الجري – الهرولة – المشي العادي وكذلك رياضة المصارعة والملاكمة والمبارزة والصيد وركوب الخيل) أما الفقه الإسلامي فقد شدد الرسول الكريم (ﷺ) على الرياضة في الحديث النبوي الشريف " علموا أبناءكم على السباحة وركوب الخيل " وفي الحديث الشريف " كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو إلا أربع خصال، مشي الرجل بين الفرضين، وتأديبه فرسه، وملاعينه أهله، وتعلم السباحة " .

وفي حديث للرسول الكريم (ﷺ) أخص به الرياضة بقوله " وأعدو لهم من قوة، ألا أن القوة الرمي، ألا أن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي "، وقد قالها الرسول الكريم (ﷺ) ثلاثة لأهميتها وتعلم الرمي هو إضافة إلى كونه رياضة إلا أنه بنفس الوقت حماية من الأعداء، وأحاديث أخرى للرسول الكريم فيما يخص الرمي وأهميته [1] .

وقد عرف الرياضة الكثير من الفقهاء، فقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها مجموعة تدريبات جسدية تؤدى بشكل فردي أو جماعي وتهدف إلى الترويح عن النفس، أو بمجرد اللعب أو المنافسة وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة، وعرفها الفقه المصري بأنها فئة من الإلعاب، تسند المهاره ضمن رياضه الجسم.

CC BY

ونظراً لأهمية الأنشطة الرياضية فقد ظهرت عقود متعلقة بها كعقد الاحتراف الرياضي وعقود الرعاية الرياضية بالرغم من أهميتها لم نجد تشريع يُنظم عقود الرعاية الرياضية، وترك ذلك للعقد والفقه والقضاء.

أهمية الدراسة

النشاطات الرياضية أصبحت جزء من حياة المجتمع وهناك مهرجانات ومباريات رياضية صعوبة تمويلها، لذلك ظهرت شركات كبيرة راعية لها وأخرى منظمة، ويتم عملها من خلال عقود رعاية وعقود إدارة للنشاط الرياضي، ومن خلال متابعتنا الحثيثة لم نجد تطبيق ينظم تلك العقود لذلك سنكرس هذه الدراسة إلى معرفة نوع العقد وطبيعته القانونية والمسؤولية الناجمة عن الإخلال بالالتزام التعاقدي والدفع بعدم المسؤولية من قبل منظم النشاط الرياضي عن حصول خلل بالالتزام العقدي.

مشكلة الدراسة

المشرع لم يعالج المشاكل الناجمة عن الأخطاء في حماية الرياضي والجمهور والغير وترك ذلك للفقه والقضاء، لذلك سنبين من خلال الدراسة القانون الواجب التطبيق ودور القضاء في حل المشاكل المتعلقة في الإخلال بتلك الالتزامات وحتى يكون الالتزام عقدي أم تقصيري.

نطاق الدراسة ومنهجيتها

سنتناول في هذه الدراسة الطبيعة القانونية لعقد تنظيم النشاط الرياضي والأثر المترتب عليه. أما منهجية الدراسة فسنتناول الأسلوب التحليلي الوصفي المقارن.

خطة الدراسة

نظراً لكون الموضوع لا يحتمل الإسهاب والتوسع لذلك سنقسم الدراسة إلى:

المبحث الأول / الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمنظم النشاط الرياضي

المطلب الأول / العقد كأساس للمسؤولية المدنية لمنظم النشاط الرياضي

الفرع الأول / التبرير الفقهي المسؤولية الناشئة عن العقد

الفرع الثاني / القانون كأساس لمسؤولية منظم النشاط الرياضي

المطلب الثاني / الأثر المترتب على مسؤولية لمنظم النشاط الرياضي

الفرع الأول / التعويض عن الضرر

الفرع الثاني / الإعفاء من المسؤولية وتحقيقها

الفرع الثالث / دفع المسؤولية

الخاتمة

النتائج

توصيات

المبحث الأول
الأساس القانوني لمسؤولية تنظيم النشاط الرياضي المدنية

الالتزام بين الإدارة ومَنْ تتعاقد معه وهو من منظم النشاط الرياضي، سواء أكان شخص طبيعي أم معنوي، ويرى جانب من الفقه أن الأساس القانوني هو العقد المبرم بينهما استناداً للوائح والأنظمة الرياضية ومن أهم واجبات منظمي الأنشطة الرياضية هي معرفة مدى ملائمة المنشآت والمعدات المستعملة في النشاط الرياضي لضمان سلامة المشاركين في ذلك النشاط فتكون مسؤولية المنظم[2].

أولاً: سلامة المشاهد واللاعب من شغب الملاعب.

ثانياً: السيطرة على كافة المشاركين ووسائل الإعلام حيث الضبط وعدم استفزاز الجماهير يكون مسؤولاً عن النتائج الضارة الناجمة عن الإخلال التنظيمي أي أن المسؤولية بالأساس هي مسؤولية عقدية والإخلال بالالتزام العقدي.

وقد يحصل تجاوز للحدود التي نظم أحكامها القانون فنكون أمام مخالفة قانونية فهنا تظهر مسؤولية أخرى وهي المسؤولية التقصيرية إن توافرت أركانها وبالتالي نعود إلى التعويض عن الضرر.

لذا يمكن القول إن المسؤولية نوعان إما أن تكون مسؤولية عقدية وهي إخلال منظمي النشاط ببنود العقد أو مسؤولية أساسها القانون وهي المسؤولية التقصيرية لذلك سنقسم الدراسة إلى:

مطلبين، الأول سنتناول فيه المسؤولية العقدية، أما المطلب الثاني سنخصصه للمسؤولية التقصيرية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: العقد كأساس للمسؤولية المدنية الناجمة عن شغب الملاعب الرياضية

العقد هو الأساس في المسؤولية العقدية وأن القانون المدني العراقي تناول انحلال العقد في المواد (177-183) وخصصت المواد (177-180) لفسخ العقد والآثار المترتبة ، أما المواد (180-183) فوضعت لأحكام الإقالة من العقد واعتبرها المشرع العراقي فسخ فيما بين المتعاقدين ، في حين هي للغير عقد جديد ونحن لسنا بصدد شرح تلك المواد بقدر ما الرجوع إلى أحكامها في حالة حصول المسؤوليه العقديه التي تظهر بسبب الخطأ الناجم عن تنفيذ الالتزام العقدي لمنظمي النشاط الرياضي , في حين أن الضمان الناجم عن الإخلال بذلك الالتزام هو العوض الذي نظم أحكامه المُشرع العراقي في القانون المدني في المواد (168-176)[3] .

الذي نروم الوصول إليه أن المسؤولية العقدية هي ناجمة عن إخلال عقدي وأن الإخلال بالالتزام له ما يبرره بعد ظهور عناصر المسؤولية المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، لذا سنتناول المبررات الفقهية لتلك المسؤولية.

الفرع الأول: التبرير الفقهي للمسؤولية المدنية عن شغب الملاعب

أولاً – الآراء الفقهية

انقسم الفقه في تبرير كون العقد هو الأساس في المسؤولية عن شغب الملاعب الرياضية في اتجاهين الأول ذو نزعة شخصية تقوم على الإرادة الضمنية للمتعاقدين في العقد الرياضي. أما الثاني هو ذو نزعة موضوعية تستند إلى مستلزمات العقد الرياضي.

الاتجاه الأول: تفسير الإرادة الضمنية للمتعاقدين في العقد الرياضي

الفقهاء المؤيدين لهذا المبدأ يبرروا أن الامتثال يضمن السلامة في الأنشطة الرياضية عن الشغب، هو ناتج عن العقد ضمناً، وإن لم تعبر عنه إرادة الطرفين بشكل صريح في العقد فهنا يتم تفسير العقد عن طريق الإرادة المفترضة للطرفين ومن ثم ربط التزام المنظم الرياضي بالعقد.

CC BY

يستقي أصحاب الرأي رأيهم من نص المادة (2/148) من القانون المدني المصري والتي نصت " لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن من يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بسبب طبيعة الالتزام ".

أي إنهم يرون أن الإرادة الضمنيه المفترضة في العقد هي الأساس لتلك المسؤولية وإن لم يصرح عنها كون العقد لابد أن ينفذ بكافة مستلزماته.

وقد تعرض هذا الرأي إلى الانتقاد , حيث يرى البعض أن هذا الرأي يقوم على التحكم والتخمين في تفسير إرادة المتعاقدين على نحو لا يتطابق مع الواقع والحقيقة إنه يحتوي على جانب كبير من التحكم في البحث بكل الوسائل عن إخراج التزام إرادي غير معبر عنه , فلا يمكن افتراض[4] أن منظم النشاط الرياضي قد قصد بذلك دون أن يقوم بضمان السلامة (لاسيما أن التزامه هو التزام بتحقيق نتيجة) حتى وإن كان المشاهد أو اللاعب الذي تعرض للضرر قد توقع تلك المخاطرات التي تضر بسلامته وأمانه ألناشئ عن التنفيذ وعد نفسه دائناً بهذا الالتزام فمن غير المعقول أن تتوافق تلك الإرادات بين المشاهد واللاعب والمنظم في ذلك الأمر .

الاتجاه الثاني: الاستناد إلى مستلزمات العقد

أنصار هذا الرأي يرون أن الالتزام بالسلامة كأساس لمسؤوليات الأنشطة الرياضية عن شغب الملاعب الرياضية يرجع إلى اعتبارات العدالة والتي نص عليها ألمُشرع الفرنسي في المادة (1194) منه التقنين المدني الفرنسي والتي تقابل المادة (148) مدني مصري والمادة (2/150) مدني عراقي والتي نصت " ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ". ويتضح من النص أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه وإنما يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعدالة وبحسب طبيعة الالتزام لذلك فإن نص المادة يجيز للقاضي أن يكمل العقد بأن يضيف التزامات غير معبر عنها من قبل الأطراف , وهذا التحليل تبناه القضاء الفرنسي وحسب نص المادة (1135) من النصين الفرنسي القديمة المعدل بالمادة (1194) من القانون الفرنسي الجديد (قانون العقود الفرنسي) أي أن القضاء الفرنسي أضاف الالتزام بالسلامة للعقد وكذلك الالتزام بالإعلام والتبصير , والتحذير والنصيحة هي أيضاً مظهر من مظاهر ذلك الاتجاه .

وكذلك من ناحية أخرى أن الالتزامات الأخرى التي يصيغها القاضي على اعتبارات العدل الموضوعي تكرس المفهوم الموضوعي للعقد كما أن الإرادة لم يعد ينظر إليها فقط بوصفها مصدراً مستقلاً للعقد ولاسيما الالتزامات التعاقدية , فالعقد يدخل في إطار مجموع القيم التي يجب على الأطراف التوافق معها وأحياناً الخضوع لها وهنا يظهر أن الأساس لمصلحة المضرور من الفعل الذي حصل كالإصابات الجسدية فيتم تعويضهم , أي أن الأساس المسؤولية لمنظم النشاط الرياضي هو الالتزام بالسلامة وهي وسيلة عادلة لحماية المتعاقدين المعرضين إلى المخاطر لذلك فهو إجراء فني اتخذه القضاء (القضاء الفرنسي) لحماية المضرورين وتحسين وضعهم .

الاتجاه الثالث:

إن مبدأ حسن النية من المبادئ القانونية المسلم بها وأن الأصل في التصرفات هو حسن النية، وهو من الأصل عنصر نفسي كامن في نفس الأوقات ويكون الإطار الذي يقوم الأطراف على أساسه تنفيذ التزاماتهم [5].

ويذهب جانب من الفقه وهم الاتجاه المعني هو أن السلامة هي كأساس لمسؤولية تنظيم النشاط الرياضي عن شغب الملاعب الرياضية ويقوم بتنفيذ العقد بما يوجد حسن النية.

الانتقاد – يعتمد هذا الرأي بأنه لا يمكن أن يكون حسن النية أساساً لهذا الالتزام كون حسن النية لا ينشئ التزاماً ودوره يأتي بعد نشوء الالتزام , وأن جميع الالتزامات يجب أن تنفذ بحسن نية كالالتزام بالإدلاء والنصيحة والتبصير , و ان هذه ألاعمال ليست فقط مرحلة التنفيذ ، بل أن المرحلة السابقة على التعاقد كما هو الحال في الإعلان في عقد البيع[6]

, وهذه المسائل التي كانت ولا زالت تثير جدلاً واسعاً , ومبدأ حسن النية يفرض على المنتج للقيام بالإدلاء على المعلومات حول المنتج الخاص به كالمعلومات الفنية مثلاً[7] .

الاتجاه الرابع:

رجح فقهاء هذا الامر إن أساس الالتزام بالسلامة لمسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية عن شغب الملاعب الرياضية هو فقدان أحد المتعاقدين لحقه في ممارسة خيارات تحقيق السلامة الجسدية وانتقال هذا الحق إلى المتعاقد الآخر والحفاظ على حياة الإنسان وحرمته المطلقة يعتبر من المبادئ القانونية التي يجب احترامها.

ثانياً – الطبيعة القانونية لعقد تنظيم النشاط الرياضي

يثار تساؤل عن طبيعة العلاقة بين منظم النشاط الرياضي واللاعب هي علاقة عقدية تحكمها القواعد العامة للقانون المدني، وبموجب تلك العلاقة العقدية يلتزم المنظم بسلامة اللاعبين المشاركين في هذا النشاط[8] , أما في مجال الفقه فقد اختلفت الآراء الفقهية فظهرت عدة اتجاهات وعدة آراء ومنها آراء قضاء محكمة النقض الفرنسية، سنتناولها تباعاً كالآتي:

أولاً – الآراء الفقهية والقضائية

الرأي الأول : وقد ذهبت إليه المحاكم الفرنسية من خلال تكييف حالة حصلت أمام القضاء الفرنسي فكيفته المحكمة على أنه عقد نقل , وذلك بسبب قضية قد طرحت أمام القضاء وهي أن هناك شخص يقوم بتأجير الخيول لغرض النزهة حيث رأت المحكمة أن العقد الذي يرتبط به مؤجر الخيول وراكبيها هو عقد نقل كون المؤجر يقوم بنقل راكبي الخيل من مكان إلى آخر لذلك هو عقد نقل , كون الشخص عندما يجلس في العربة كالشخص الذي يجلس في إرجوحة كهربائية أو عربة كهربائية التي يتم تنظيم سرعتها من قبله كذلك عربة الحصان فهو من يسيطر عليها فتكون تحت سيطرته وإدارته ، وهو يشبه كذلك من يركب الآلة لغرض توصيله إلى مكان التزلج في الجبل (وفي قمته) فالوصول بموجب ناقل وهذا التكييف كان لمحكمة جرينويل الفرنسية , حيث أن الناقل يجب عليه إيصال الرياضي إلى غايته سليماً .

ولهذا يرى القضاء الفرنسي أن العقد الذي بموجبه ينظم النشاط الرياضي تنطبق عليه أحكام عقد النقل. لم يسلم هذا الرأي من الانتقاد، حيث يرى المنتقدون أن عقد النقل عندما يبرم فإن نية المتعاقد الرئيسية هي النقل وليس ممارسة نشاط رياضي، حيث اللاعب يبغي المتعة والترفيه والترويح وقد يكون لغرض الكسب المادي وكذلك عقد النقل بواسطة النقل الميكانيكي إلى قمة الجبل هو ليس الغاية النقل فقط بل اللاعب يريد الوصول إلى مبتغاه وهو الرياضة على الجليد، والمشاركة في المهرجانات [9].

حيث إن قياس المحكمة هذا جاء استناداً للوضع الظاهر كون ركوب العربة للنزهة وركوب المصعد الكهربائي ظاهرها هو نقل شخص من مكان إلى آخر، ولكن ليس في نية النقل بل الوصول إلى مبتغاه هو الرياضة والمشاركة، لذلك لا يجوز التوسع في هذه النظرية كون المشرع لم يضع قواعد خاصة بها، وهي إن وجدت فهي استثناء.

لذلك نجد أن محكمة النقض الفرنسية عدلت عن هذا الرأي واعتبرت أن رياضية الفروسية والتدريب عليها تتضمن أن القائم بها عليه أن يقبل الصعاب المصاحبة لها كون الخيول قد يحصل منها حالات غير متوقعة مما يؤدي إلى حصول إصابات في بعض الأحيان أو قد يتعرض الفارس إلى إصابة وأن كان ماهراً[10] .

الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أن العقد هو عقد مقاولة مستندين إلى المادة (646) من التقنين المصري، والمادة (864) من القانون المدني العراقي " المقاولة عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر "، وجاءت المادتين متطابقتين في التقنين العراقي والمصري.

وقد تناوله محور من الفقه على إن " المقاولة ذلك العقد الذي يعمل بمقتضاه شخص بعمل معين لحساب آخر في مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته " لذا يذهب أصحاب هذا الرأي بأن العقد الذي يربط منظم النشاط الرياضي والرياضي هو عقد مقاولة كون الرياضي لا يخضع لتوجيه وإشراف المنظم سواء كان محترف أو هاوي، فالفارس عند ممارسة رياضة الفروسية لا يخضع للإشراف المنظم كونه يقوم بممارستها بقصد الاستمتاع والترفيه، وما يقوم به لا يخضع لسيطرة منظم نشاط الفروسية[11] .

لا يسلم هذا الرأي من الانتقاد حيث قالوا لا يمكن إخفاء أحكام عقد المقاولة على العلاقة بين منظم النشاط الرياضي كون اللاعب يخضع لإشراف مباشر من قبل النادي، كون اللاعب المحترف يكون بمثابة العامل الذي يخضع للإشراف وتوجيه صاحب العمل، حيث إن اللاعب لابد أن يخضع لتوجيهات مدربه وناديه. وإن اللاعب المحترف يشارك تحت إشراف النادي وليس باسمه الشخصي وهذا يعكس عقد المقاولة، وقد يقوم بممارسة الرياضة لاعب واحد بنفسه وقد يشترك معه لاعبين آخرين.

لذلك لا يمكن اعتبار لعبة كرة القدم وهي لعبة جماعية بمثابة عمل المقاولة[12] ، كون اللاعب يخضع لتعليمات المدرب والمدرب يخضع لتعليمات النادي، والنادي يكون مسؤولاً عنهما.

الرأي الثالث: عقد عمل، استند أصحاب هذا الرأي إلى أحكام المادة (900) من القانون المدني العراقي، وهي تطابق المادة (674) من التقنين المدني المصري بقولها " (1/674) عقد العمل عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر، ويكون العامل أجيراً خاصاً. أما قانون العمل فقد عرفه " العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر أياً كان نوعه ".

أي إن عقد العمل يكون العامل تحت إشراف صاحب العمل وبأجر معين أي هناك عناصر ثلاثة في عقد العمل هو عامل يتعهد بأن يعمل تحت إدارة وإشراف رب العمل وبمقابل أجر، أي هناك علاقة قانونية تتعاون بمقدار سلطة رب العمل على العامل[13] .

وتختلف التبعية منها التبعية المهنية وفيها يكون تضييق على العامل في ممارسة نشاطه منحصراً بها والتبعية التنظيمية والإدارية وتمس ظروف عمل العامل والتبعية الفنية والتي يخضع فيها العامل خضوعاً مباشراً للإدارة وتوجيه رب العمل الفني .

لذا فإن أصحاب هذا الرأي يرون بأن العقد المبرم بين النادي واللاعب هو عقد عمل، فهو عاملاً في مواجهة النادي كون رب العمل يلزم اللاعب بممارسة نشاط رياضي معين ومحدد لقاء أجر معلوم، ويخضع لرعاية وإشراف النادي ويلزم بالتدريب كون النادي يعتبر (رب العمل) في ممارسة السباحة أو المصارعة أو كرة القدم وأي العاب أخرى يحترف فيها فهي موضوع لعقد العمل الفردي[14] .

وما يبرز العقد ضمن العمل عن العقد في المقاولة هو عنصر التبعية فاللاعب يكون تابعاً لناديه كما العامل يخضع لرب العمل وتحت إشرافه ورعايته لذلك هو يخضع لرقابة النادي ومنظمي النشاط الرياضي وحسب العقد المنظم لتلك العلاقة , كلاعبي كرة القدم ومنظمي سباق السيارات , وهناك خصوصية لعقد اللاعب المحترف كونه من العقود المحدودة المدة فاللاعب المحترف يرتبط مع النادي بعقد احترافي لمدة معينة ينتهي العقد بعدها , كون متى ما كان اللاعب ماهراً وقادراً على العطاء فإن العقد يكون سارياً أي يعتمد على الموهبة والقدرة والخبرة الفنية كما يُعتمد على قابليته الجسمانية أي البدنية وهي مؤقتة بحسب طبيعتها وتقدم عمر اللاعب[15] .

ثانياً: الطابع القانوني للعقد المبرم بين منظم ألنشاط وألمشاهد

لاحظنا بأن هناك عدة آراء حول طبيعة العقد بين منظم النشاط الرياضي واللاعب هنا أيضاً تعددت الآراء حول طبيعة العقد المبرم بين منظم النشاط والمشاهد وهناك عدة آراء نتناولها تباعاً.

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن العلاقة بين الطرفان تحكمها أحكامها عقد الإيجار مستندين إلى أحكام عقد الإيجار التي نظمها القانون المدني الفرنسي (1709) بقولها عقد الإيجار:

"عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم " .

أي أن الفرد المستفيد من شيء ما يحل عقد الإيجار لفترة معلومة مقابل أن يدفع مبلغ معين , والعلة في هذا التكييف حسب أصحاب الرأي أن المنظم يمكن المشاهد من حجز مقعد (مكان) معين حسب رقم بطاقته لمشاهدة المباراة أو المنافسة الرياضية , كرة القدم أو السباحة أو كرة اليد أو الملاكمة , وأن هذا المكان يكون مؤجراً لفترة زمنية طيلة فترة المباراة , بمعنى أنه عقد إيجار فيما يتعلق بالمقعد المحجوز , وأن المنظم مسؤول أن يسلم المعقد له وأن يكون جيد ويستطيع أن يرى أو يشاهد المباراة وأن هذا الإجراء من قبل المنظم عقد مقاولة ولم يسلم هذا الرأي من الانتقاد كون الدفع والجلوس في المعقد ليس الغاية وإنما الغاية هي الاستمتاع بالمباراة[16] .

الرأي الثاني: عقد مقاولة

يرى البعض أن تكيف العقد هو عقد مقاولة كون المنظم يقدم وسائل تسلية للجمهور كون الغاية الأساسية من العقد هو مشاهدة المباراة أو المسابقة الرياضية بقصد الاستماع والتسلية **(ونحن نرى أن هكذا عقد هو عقد من نوع خاص وهو عقد مركب نوعاً ما فالمنظم إذا تعهد بنقل المشاهدين من مكان معين إلى المكان الذي يكون فيه المهرجان الباقي هو عقد وبيع التذاكر هو عقد بيع تذكرة ثم تمكينهم من الجلوس في المقعد عقد إيجار والجلوس وحمايتهم وتمكنهم من المشاهدة وحمايتهم هو عقد مقاولة) أي عدة أعمال يقوم بها المتعهد حتى تنتهي المباراة وهو عقد مركب من عدة عقود كعقد الفندقة وهو أقرب إلى عقد المقاولة .**

تقدير الأساس العقدي

بينا أن الأساس القانوني المسؤولية المدنية عن منظمي النشاط الرياضي هو مصدره العقد وله مزايا وعيوب لذلك لابد من بيان تلك المزايا والعيوب.

1- مزايا الأساس العقدي

من أهمية العقد في العلاقة القائمة بين الجهة القائمة بالمهرجان الرياضي والجمهور وتنظيم ذلك النشاط لذلك فهو يؤمن حماية المتضررين من جهة ومن جهة أخرى يسمح بإقامة قدر معقول من التوازن.

حماية المتضررين.

إن من أهم واجبات منظم النشاط الرياضي هي الحرص على التنظيم الجيد وحماية الأشخاص المشاركة في العمل الرياضي، فلو فرضنا أن من واجبات المنظم هو نقل الأشخاص أو تنظيم دخول الجماهير إلى مكان المهرجان فإذا أخطأ المنظم وخالف شروط العقد فقد يحصل ضرر ما فإن العقد يحمي المضرور من حادث تسبب به المنظم[17] , ففي حالة حصول شغب في الملاعب فإن كل مضرور له الحق بالتمسك بحق بإقامة دعوى التعويض عن الضرر كون المنظم ملزم بتحقيق نتيجة.

إقامة التوازن بين منظم النشاط الرياضي والطرف الآخر في العقد بالإضافة إلى حماية المضرورين كون المنظم يلتزم بضمان السلامة وهي الأساس للمسؤولية العقدية والعقد ينظم التوازن بين أطرافه المتعاقدة والجمهور والمشاركين , وأن هذه المسؤولية أما أن تكون بذل عناية أو تحقيق غاية , أي هو له هدف رعاية المصالح بين أطراف العقد وهم (منظم

النشاط الرياضي واللاعب والمشاهد)[18] , ولكن خطأ المنظم خطأ مفترض يحتاج إلى إثبات العكس أو الدفع بالقوة القاهرة , أضف إلى ذلك أن هذا المبدأ لا يخلو من العيوب فبالإضافة إلى المحاسن هناك عيوب أي لا يخلوا من الآثار السلبية ، ومنها هي حصول التباس في معرفة إن كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية وما هي طبيعة دعوى المسؤولية بين أطراف العقد في حالة حصول أذى على سبيل المثال في شغب الملاعب أدى إلى إصابات كون العقد لا يقتصر على الفئة المعينة التي تعاقدت مع منظم النشاط بل يدخل في العقد المشاهد واللاعب فإن الإخلال بالعقد تجاه الجهة المتعاقدة (الطرف الأول) خلل عقدي أما تجاه اللاعب أو المشاهد الذي يصاب فإنها مسؤولية تقصيرية فالمتعاقد الأول له الحق بالتمسك بالمسؤولية العقدية أما المضرور من المشاهدين أو اللاعبين تظهر المسؤولية التقصيرية وبسبب الخلل بضمان السلامة .

ويرى جانب من الفقه أن مسؤولية النشاط تكون وفقاً للمسؤولية التقصيرية وأن القرينة إلى خطأ المنظم قابلة للإتيان العكس حسب قواعد المسؤولية التقصيريه[19]، في حين المسؤولية العقدية لها ميزة أكبر تعفي المضرور من عبء إثبات خطأ منظم النشاط الرياضي طالما حصل الشغب أو عدم الالتزام بالسلامة (الخطأ مفترض) .

الفرع الثاني: القانون كأساس لمسؤولية منظم النشاط الرياضي

وجدنا من خلال الدراسة أن معظم النشاط الرياضي إن أخل بالتزامه فإنه مسؤول طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية تجاه من تعاقد معه أي الجهة التي تعاقدت معه كي يقوم بالتنظيم والحماية وسلاسة سير النشاط فلو كانت لعبة كرة القدم فهو مسؤول عن الأمن وسلامة الجمهور من خلال التنظيم الجيد بما فيه (إنسيابية الجمهور بالشكل الصحيح ومنع التزاحم والتدافع، وجلوس الأشخاص في أماكنهم وحماية اللاعب من الجمهور نفسه) .

أضف إلى الالتزامات الأخرى، وإذا كان المنظم مسؤولاً أيضاً عن نقل المشاهدين وإيصالهم إلى الملاعب هنا تظهر مسؤولية أخرى أي أن المسؤولية صبحت في نطاقها الواسع.

لذلك نجد أن الفقه يرى إن الالتزام هو التزام ببذل عناية وهنا لابد من تصنيف مدى المسؤولية حيث أن الأضرار الجسدية التي تحصل وإن كان هناك عقد ولكن يمكن أن تبنى على أساس المسؤولية التقصيريه , ولهذا فإن القضاء الفرنسي وبالأخص محكمة النقض الفرنسية في قضية رفعت على منظم النشاط الرياضي إزالة مسؤولية تنظيم النشاط الرياضي عن شغب حصل في محطة السكك الحديدية بين الجماهير , وسبب ذلك أن الحدث في السكك الحديدية يخضع للمسؤولية التقصيرية وليس للمسؤولية العقدية وأن منظم النشاط غير مسؤول وأن اللاعب أو المشاهد يحصل على ضمان السلامة إلا في أثناء التنفيذ المادي للعقد , أي في القطار هنا تطبيق شروط عقد النقل وأن الالتزام بالأمان هو التزام ببذل عناية .

لذلك نادى بعض الفقهاء بإلغاء الصفة التعاقدية عن الالتزام بضرورة السلامه في الملاعب الرياضية ببذل عناية، ويعللون ذلك كون هذا الالتزام لم يقدم مزية (مزايا) للدائن (اللاعب والمشاهد)، ولا مبرر لها إلا في العقود التي هي أساساً خطرة ويحتاج منظم النشاط الرياضي السيطرة عليها كونه المضرور ملزم بإثبات خطأ منظم النشاط الرياضي.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي وهو الأستاذ (H. Groutel) بقوله: " لم يعد هناك في مجال السلامة الجسديه إلا الالتزام بتحقيق نتيجة والتي لم يعد من الضروري تكييفها أو تسميتها بغير الالتزام بضمان السلامة، أو فهمه إلا عندما يكون الالتزام بتحقيق نتيجة حيث يجب الافتراض أن هذا تنفيذ وعود المدين إلى مخاطر يكون هو المسيطر عليها وهي مخاطر لا يقبلها الدائن ولا يكون ملزم شرعاً بتحملها.

وقد انتقد هذا الرأي كونه يقلل من إمكانية حصول المشاهد أو اللاعب على التعويض عن الالتزام بالسلامة إلا إذا قدم دليلاً على خطأ منظم النشاط الرياضي، وليس على أساس المسؤولية المفترضة التي أقرتها المادة (178) مدني مصري والمادة (168) من القانون المدني العراقي.

وظهر اتجاه فقهي ينتقد بشدة فكرة المسؤولية العقدية وتأسيسها على الخطأ في تنفيذ الالتزام التعاقدي ويستند إلى نص المادة (1147) من القانون المدني الفرنسي والتي تقابل مادة (215) من قانون مدني مصري والتي أشارت إلى عدم تنفيذ العقد أو التأخير في تنفيذه، وإن المشرع لم يشر إلى فكرة الخطأ أو الضرر ومنظم النشاط الرياضي ملزم بدفع التعويض إن أخطأ تجاه المشاهد أو اللاعب الذي هو لم يبرم معه عقداً أصلاً ولكن هو لم ينفذ العقد.

ثانياً – طبيعة التزام المنظم تجاه الرياضي والجمهور

1- العلاقة بين المنظم والرياضي

الأصل إن منظم النشاط الرياضي ملتزم ببذل عناية تجاه من يشاركون في ممارسة النشاط الرياضي الذي ينظمه[20] والذين تعاقد معه فهو لا يلتزم تجاههم بتحقيق نتيجة، وذلك لأن ممارس الرياضة تقتضي أن يكون للرياضيين أنفسهم دور نشط في حسن التنفيذ.

أي إن أمر السهر على سلامة اللاعبين المشاركين في النشاط الرياضي والذين هم تحت رقابة منظم النشاط أن يفرض عليهم مدرباً أو معلماً، وإن التزام ذلك المعلم أو المدرب هو ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم خاص في حالة منظمي النزهات على الخيول، ومن خلال تدريب الراغبين بالتعلم ركوب الخيل والفروسية، فإن وقع خطأ فإن التزام المدرب هو بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، فعلى المضرور إثبات خطأ المدرب والمنظم فإذا لم يستطع الإثبات لا مسؤولية على المنظم.

وفي دعوى مماثلة أقامها أحد ممارسي لعبة الانزلاق على الجليد ضد مدربه والذي ادعى أن مدربه هو من أعطاه أمر بأداء حركة معينة أدت إلى انزلاقه، فيما أنكر المدرب ذلك.

ثانياً – صور خطأ المنظم تجاه الرياضي

تختلف الأخطاء حسب طبيعة العقد أي إن الأخطاء تختلف من عقد إلى آخر وأهم تلك الأخطاء هو الإخلال بسلامة اللاعبين وتكون على صور:

1- أثناء مباشرة النشاط الرياضي، هناك التزامات محددة بموجب العقد للحفاظ على سلامة الرياضي فإذا أخل بها ومنها الإجراءات الأمنية للاعب ومن أمثلة ذلك في مجال الفروسية يجب على اللاعب المبتدأ أن يضع واقية الرأس أو الخوذة، وقد حصل أيضاً أن تم تقصير منظم النشاط الرياضي في سباق للدراجات كونه لم يضع العلامات المرورية اللازمة [21].

2- بعد وقوع الحدث

قد يقوم المنظم بارتكاب خطأ بعد أن يتم النشاط الرياضي، وقد يؤدي هذا الحدث إلى نتيجة ضارة، وهي عدم توفر وسيلة لإنقاذ الرياضي بعد أن يحصل الحادث. مثال عدم وجود سيارة إسعاف لنقل المصاب إلى المشفى بأسرع وقت.

وقد تم إثبات تقصير أحد منظمي سباق الغطس في أعماق البحر لعدم اتخاذ الحيطة والحذر في رجوع الغطاس من أعماق البحر حيث يجب أن يكون هناك أشخاص مدربين تدريباً جيداً لاستقبال الغطاس وتعليمه كيفية الظهور إلى الماء وتلافي الضغط الجوي مع قناني أوكسجين خاصة لتلافي إصابة الغطاس عند صعوده إلى السطح.

ثالثاً – مسؤولية المنظم تجاه الجمهور

الاتجاه الأول: القضاء الفرنسي يرى أن مسؤولية المنظم تجاه الجمهور هو خطأ تقصيري دون البحث عما كان هناك عقد مع المتفرج من عدمه وكان القضاء يطبق المادة (1382) والمادة (1383) من التقنين المدني الفرنسي.

وعبئ الإثبات يكون من نصيب المتفرج أي يجب إثبات خطأ العنصر المكلف بالتنظيم. ففي قضية وقعت عندما كان يجلس متفرج من قرب أحد اللاعبين مما أدى إلى إصابة المتفرج، وثبت إهمال الشخص المكلف بالتنظيم وهو عدم ترك مسافة بين المتفرجين واللاعبين، وكذلك في حالة أخرى في حكم القضاء الفرنسي ضد المنظم هي عملية تزاحم الجماهير وعدم تنظيم خروجهم من الملعب مما أدى إلى حدوث إصابات.

الاتجاه الثاني: هو تغيير في مسار القضاء الفرنسي وخاصة محكمة النقض الفرنسية وأصبح في مسارين:

الأول: إذا كان هناك عقد مع المتفرج فإن هذا الملتزم ينشأ عنه التزام ضمني هو حماية المتفرج والالتزام بسلامته.

الثاني: إن لم يكن هناك عقد بين المتفرج والمنظم فإن المسؤولية هنا تكون مسؤولية تقصيرية.

ففي قضية هامة، شاب اتكأ على باب كان ضاناً إنها جزء من الجدار فتبين أنها غير مغلقة أو محكمة بشكل جيد فانفتحت وسقط الشاب، فقضت المحكمة بمسؤولية المنظم، والمتسبب[22] الأول هو عدم الحرص والحذر، ولكن محكمة النقض الفرنسية عللت الحكم على أساس المسؤولية العقدية حيث خطأ المنظم هو الإخلال بالسلامة [23].

نستنتج من ذلك إن المسؤولية تجاه الجمهور تقسم إلى قسمين: التزامات ناشئة عن العقد وهي الالتزام بالسلامة ومصدرها العقد المبرم بين المنظم والمتفرج كونه دفع المال كي يشاهد المباراة بالشكل السليم الخالي من المشاكل والأضرار.

ولم يسلم هذا الرأي من الانتقاد وحجتهم في ذلك أن هناك من يدخل إلى الملعب دون أن يدفع المال كرجال الصحافة والإعلام الذين يقومون بالتغطية الإعلامية، ونقل المباريات فليس لديهم عقد لذلك قضت المحكمة بأن المسؤولية في حالة تعرضهم إلى ضرر هي مسؤولية تقصيرية.

ويرى جانب آخر أن المسؤولية عقدية طالما وافق المنظم على دخولهم للمباريات وتغطيها فهي مسؤولية عقدية[24]، ففي قضية في فرنسا حيث أصيبت سيارة صحفي أوقفها في مكان خطر فاعتبرها مسؤولية عقدية.

ولهذا فإن كل من يدخل الملعب سواء دفع المال أم مجاناً طالما المنظم سمح له بالدخول فهي مسؤولية عقدية وأن حالات الإعفاء من المسؤولية التقصيرية هي:

أ– إذا كان النشاط الرياضي نظم في مكان عام للجمهور دون مقابل.

ب– إذا تسلل أحد المتفرجين إلى مكان المباراة[25] أي بدون علم المنظم وبموافقته ولم يدفع تذكرة المباراة فيكون موقفه غير قانوني.

صور الخطأ العقدي لمنظم النشاط تجاه الجمهور.

أولاً: سوء تنظيم جلوس المشاهدين من الأخطاء الشائعة هو عدم ترك مسافة بين مكان الحدث الرياضي والجمهور.

ثانياً: سوء تنظيم دخول وخروج الجمهور مما يؤدي إلى التزاحم.

ثالثاً: عدم إكمال إجراء تفتيش الجمهور ومراقبته.

رابعاً: عدم مراقبة الجمهور عند دخولهم إلى مكان المهرجان أو الملعب الرياضي وأن يكون هناك تباعد بين جمهور الفريقين منعاً للاحتكاك فيما بينهم، وتتعين الجمهور ومنع دخول مواد خطرة وفي بعض المباريات منع الجمهور من إدخال قناني المياه والتي كانت قد تسبب في غرامة على منظم النشاط بسبب قيام الجمهور برميها على حكم المباراة واللاعبين.

إن الأصل في المسؤوليه المدنية لمنظم النشاط الرياضي عن أعمال العنف والشغب في الملاعب هي مسؤولية عقدية ولكن في بعض الأحيان قد تكون مسؤولية تقصيرية فإذا كانت على أساس الخطأ الشخصي فإن المادة (163) مدني مصري و (202) من القانون العراقي المدني والمواد (1382و1383) من القانون المدني الفرنسي لأن المضرور عليه إثبات وقوع الضرر عليه من القائم بالفعل الضار، أي أن مسؤولية منظم النشاط هي مسؤولية مفترضة.

أي أن المسؤولية واقعة بسبب خطأ ثابت استناداً للمادة (1240) مدني فرنسي بقولها " كل فعل من أحد الأشخاص ينجم عنه ضرر للغير يجبر من حصل بخطئه على التعويض " .

مثال ذلك لو كان هناك سباق سيارات وكان فيه منعطفات خطرة وسمح للجمهور بالوقوف بالقرب منها دون اتخاذ احتياطات السلامة وكانت الإصابة واردة، لذلك يجب على منظم النشاط أن وضع احتياطات السلامة الكافية "[26].

المطلب الثاني: الأثر المترتب على المسؤولية المدنية لمنظم النشاط الرياضي

ضمان سلامة المشاهد والرياضي في الأنشطة الرياضية وفر ضمانات كبيرة لهم من خلال توفير فرص كبيرة لتعويض الضرر الحاصل من قبل منظم النشاط الرياضي ومن أهم تلك الآثار هو الجزاء عن عدم الالتزام بالسلامة نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي أو نتيجة الفعل الضار الناجم عن مخالفة القانون (المسؤولية التقصيرية) لذلك ستقسم الدراسة إلى فرعين الأول سنتناول فيه التعويض وتقدير التعويض أما الفرع الثاني فسوف نخصصه لدفع المسؤولية من منظم النشاط.

الفرع الأول: التعويض عن الضرر في إطار المسؤولية عن خطأ منظم النشاط الرياضي

الإخلال بضمان السلامة يترتب عليه التزام المنظم المحترف بتعويض المضرور , ولعدم وجود أحكام خاصة بهذا الشأن في العقود الرياضية لذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني , لذا فإن منظم النشاط الرياضي مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الممارسة الرياضية التي تسببت بخطئه في حصول الضرر طبقاً للقواعد العامة للقانون المدني والمادة (221) مدني مصري والمادة (202) مدني عراقي بقولها " كل فعل ضار بالنفس أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء ويلزم بالتعويضات من أحدث الضرر " [27] , وكذلك نص المادة (204) من القانون المدني " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض "[28] .

والتعويض عن الضرر يكون بنوعية الضرر المادي والضرر الأدبي فالضرر المادي هو الضرر الذي يحصل للرياضي نفسه أو الضرر الذي يحصل لعائلته بعد فقده كونه المعيل الوحيد لهم أو لأطفاله من بعده وكذلك الضرر النفسي نتيجة الألم الذي يصيب أقربائه ويحق للعائلة المطالبة بالتعويض بعد وفاته إن أدى الضرر إلى الوفاة[29].

ولكون البحث لا يمكن التوسع فيه ولكي يصل إلى المتلقي معنى الضرر المادي فالضرر المادي حسب القانون هو ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب المادة (207) مدني عراقي والمادة (221) مدني مصري كذلك يمكن أن يشمل الضرر المادي الحرمان من منافع الأعيان وكذلك الضمان على الأجر المادة (207) فقرة 2 .

ولابد من توفر عناصر المسؤولية وهما الخطأ والضرر وأن تكون هناك علاقة سببية بينهما أي أن ينسب الضرر لفاعل الخطأ مباشرة وقد اعتبر القضاء الفرنسي مسؤولية منظم النشاط الرياضي المحترف خطأ جسيم كونه ملم بكافة تفاصيل اللعبة وخطورتها، لذلك عليه أن يخبر الرياضي بخطورتها إن كان عالماً بذلك وإلا يعتبر خطئه خطأ جسيماً وهنا يكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن الأضرار المباشرة سواء كانت متوقعة أم غير متوقعة وتقع تحت أحكام المسؤولية العقدية.

أما في حالة ارتكاب الغش أو الخطأ الجسيم فتكون المسؤولية تقصيرية وليست عقدية لذلك يكون مسؤولاً عن مكان الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة، ويرى جانب آخر من الفقه أن منظم النشاط الرياضي في حالة ارتكاب الغش أو الخطأ الجسيم فيكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن كافة الأضرار.

CC BY

أما تقدير التعويض وأنواعه

التعويض أما أن يكون ينص في القانون فيسمى التعويض القانوني كالفوائد القانونية وحددت في الأعمال المدنية والتجارية أو بتعويض يقدر من قبل المحكمة ويشما لحقه من كسب وما تشمله من خسارة (207) مدني أي أن المشرع العراقي حدد المواد (207–210) الخاصة بالتعويض أي أن الأضرار التي تحصل للرياضي هي أضرار لا يمكن توقعها مسبقاً لذلك يقع تقدير التعويض على عاتق المحكمة والقاضي يقوم بتعويض المضرور (الرياضي أو الجمهور) بالتعويض بكافة عناصره.

أما التعويض الاتفاقي قد يكون وارداً تجاه الجهة المنظمة أو الراعية في حالة أقل منظم النشاط في بنود العقد فقد يوضع شرط جزائي كغرامة عن الإخلال بالتزامه وأن يتصور شرط جزائي بين الرياضي والجمهور فهو ضعيف أو قد يكون نادر الوجود.

أما طريقة التعويض فقد حددها المشرع العراقي في أحكام المادة (209) مدني أي أن المحكمة هي المسؤولية عن تحديد طريقة التعويض فقد يكون أقساط أو إيراد مرتب ويجوز إلزام المدين بأن يقدم تأميناً . ويفهم من كل ما تقدم ، أن المحكمة تعين عناصر التعويض بحيث تشمل ما لحق المضرور (المشاهد أو الرياضي) من خسارة وما فاته من كسب بالإضافة إلى التعويض عن كل ضرر غير متوقع في حالة الغش أو الخطأ الجسيم[30] .

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية وتخفيفها

بعد بحثنا أسباب المسؤولية المدنية لمنظم النشاط الرياضي الناشئة عن الإخلال بالتزامه العقدي وذلك بإخلاله بالالتزام بالسلامة تجاه الرياضي والمشاهد أو بالغير لابد من معرفة مدى قدرة المنظم من وضع شروط تمكنه من التخلص من تلك المسؤولية ومدى قدرته بدفعها عنه لذلك يمكن له أن:

أولاً: أن يتفق مع العاقد الآخر بالإعفاء من المسؤولية وقد يسأل سائل هل يستطيع أن يتخلص من المسؤولية عند الإجابة على السؤال نقول له أن يتخلص من المسؤولية العقدية بالأنقاض ولكن لا يستطيع ذلك أن تثبت أنه قد ارتكبت غشاً أو خطأ جسيماً وغير جائز مطلقاً في المسؤولية التقصيرية.

ثانياً: الاتفاق على تحقيق المسؤولية كذلك التحقيق من المسؤولية العقدية جائز إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم

إن التحقيق من المسؤولية العقدية جائز مطلقاً إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم

موقف القضاء الفرنسي من الإعفاء من المسؤولية لمنظم النشاط الرياضي[31]

القضاء الفرنسي موقفه ثابت من الشروط المخففة للمسؤولية إن كانت تقصيرية، لكن هناك فرق بين اللاعب إن كان محترف أو كان هاوي فاللاعب المحترف يكون أكثر دراية ويتجنب الضرر أما اللاعب الهاوي فهو الطرف الضعيف ولكونه أقل خبرة من سابقه من حيث مقدار الخطورة الكامنة في استعمال الشيء، ونجد أن المشرع الفرنسي قد اتجه بنفس الاتجاه ولكن في جميع الأحوال أية اتفاقات أو شروط تنقص من الالتزام الذي غير حياة الإنسان وسلامته البدنية لا يمكن اعتبارها محلاً للاتفاق.

وهذا مبدأ عام سواء في العقود التي تمس حياة المستهلك أو العقود الرياضية أو الالتزام بالسلامة في العقود الرياضية، وكذلك المشرع المصري والعراقي فإن الاتفاقات المخففة أو التي تعفي من المسؤولية التقصيرية فهي مخالفة للنظام العام أما العقدية فجائزة إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم[32] .

الفرع الثالث: دفع المسؤولية الناشئة عن الخطأ لمنظمي النشاط الرياضي

إذا أثبت المضرور أن الخطأ قد حصل وأن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر فإن القائم بالفعل الضار مسؤول أما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية , ولكن هل يستطيع المنظم التخلص من تلك المسؤولية لقد شرع المشرع العراقي

في المادة (211) والمشرع المصري في المادة (165) كما خصص المشرع العراقي أيضاً المادة (215) بقولها : " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينياً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لابد له فيه ويكون الحكم كذلك أذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه "[33] .

يستنتج من ذلك أن السبب الأجنبي هو:

1- القوة القاهرة.

2- الحادث الفجائي

3- خطأ الغير

4- خطأ المضرور نفسه

ولكون الأسباب أعلاه قد تناولها الشراع كثيراً في مواضيع عديدة في دفع المسؤولية في جميع العقود لذلك سنتطرق إلى تعريفها فقط لتجنب التكرار.

تعريف القوة القاهرة: هي أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه مما يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر لذلك لابد من توفر شروطها:

أ- عدم توقعها

ب- استحالة دفعها

ج- لا تنسب للمدين [34]

فإذا توفرت تلك الشروط تكون أمام قوة قاهرة مثال ذلك العاصفة الشديدة الغير متوقعة إذا حصل إصابة أحد السائقين في سباق السيارات .

تعريف الحادث الفجائي: وهو حدث يحدث من داخل الشيء نفسه فإذا كانت جميع أعمال الصيانة ممتازة ولكن نتيجة السرعة الفائقة لسباق السيارات والانعطافات واستخدام الفرامل انفجر الإطار رغم أن التقرير يشير إلى مدى صلاحيته قبل السباق هنا نكون أمام حادث فجائي.

2- خطأ المضرور: اللاعب وكذلك المشاهد يجب أن يلتزم بتعليمات تنظيم النشاط طيلة فترة تنفيذ النشاط، ويجب التعاون التام مع منظم النشاط من أجل سلامته، لذلك يجب عليها توخي الحيطة والحذر في سلوكها وأن يكون بصيراً على نفسه أثناء تنفيذ النشاط الرياضي[35] .

3- استغراق خطأ المضرور والأخطاء الأخرى: تنفى مسؤولية تنظيم النشاط إن كان الخطأ الوحيد الذي أدى إلى الضرر هو خطأ المضرور نفسه وإهماله فلا يكون هناك شخص مسؤول غيره، مثال ذلك قيام اللاعب أو المشاهد مخالفة التعليمات الخاصة باستعمال الآلات أو الأدوات الخاصة بالمبارزة أو ركوب أو ركوب الخيل أو السباحة وخاصة سباحة الغطس وخاصة في العقد فإن المستهلك قد لا يلزم بتعليمات المنتج ويكون ذلك الضرر نتيجة طبيعية لذلك الاستعمال الخاطئ فيكون الضرر بسبب ذلك الخطأ.

4- الخطأ المشترك بين منظم النشاط والرياضي أو الجمهور: قد يكون خطأ المضرور قد ساهم بخطئه مع القائم بالفعل الضار فهنا لا تنفى المسؤولية كلياً، فكل منها اشترك بخطئه وساهم فيه لذلك نجد أن المشرع المصري في المادة (216) والتي أشارت إلى أن للقاضي ألا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في أحداث الضرر أو زاد فيه وهنا يوزع عبء التعويض على الطرفين [36] .

5- خطأ الغير: إذا أثبت منظم النشاط أن فعل الغير أو خطئه هو من تسبب بذلك الضرر، فهنا يستطيع أن يدفع المسؤولية عن نفسه ويقصد هنا بالغير الأشخاص الذين يسأل عنهم منظم النشاط وقد توافرت في فعل الغير مقومات القوة القاهرة.

CC BY

ففي أحد الحوادث حدث أن أحد المتسابقين فقد السيطرة على سيارة السباق وخرج عن المضمار مما أدى إلى إصابة متفرجة , فهنا قضت المسؤولية عن المنظم , ولكن تبين أن المتفرجة تقف في مكان خطأ كان يجب على المنظم عدم السماح لها بالوقوف فيه لخطورته مما أدى إلى إيقاع جزء من المسؤولية على المنظم وكذلك على المضرور نفسه كونه هناك تعليمات ولافتات تمنع الوقوف لكنها أجبرت على الوقوف فيه , فكان الخطأ مشتركاً , فالمسؤولية تكون تضامنية[37] ، وفي حادث آخر قيام المتظاهرين بالاندفاع إلى مضمار سباق الدراجات الهوائية أي في عرض الطريق مما أدى إلى حصول حادث فحصلت إصابات لبعض المتفرجين بسبب اندفاعهم الخاطئ على الطريق , وقد حكمت المحكمة الفرنسية بأن المسؤولية الواقعة على عاتق منظم السباق مسؤولية مخففة , لمساهمة المتفرجين المندفعين إلى عرض الطريق في تحقيق الضرر بينما المتسابقين فقد نفيت المسؤولية عنهم[38] .

الخاتمة

للنشاط الرياضي أهمية كبيرة في الحياة، ولكون المجتمع الحديث أصبحت الممارسات الرياضية جزءاً هاماً من حياة الشعوب، ولا يمكن الاستغناء عنها كممارسات السباحة وكرة القدم والتزلج وكثير من الألعاب الرياضية كالملاكمة والمصارعة والمبارزة وركوب الخيل ..... الخ

وهناك رياضيات خطرة جداً تحتاج إلى تنظيم ونشأت عدة مؤسسات رياضية عالمية كالفيفا والأندية الرياضية المختلفة . ولكثرة تلك النشاطات وما لها من أهمية فقد تحتاج إلى منظم لذلك النشاط للمحافظة على حسن سير النشاط ، ولكن المنظم قد يخطأ في التنظيم لسبب معين قد يكون إرادي أو غير إرادي فتظهر المسؤولية العقدية إن كان مخالف للالتزام العقدي، أو مسؤولية تقصيرية إن خالف اللوائح والتعليمات سواء للدولة المنظم النشاط فيها، أو التعليمات التي تصدرها اللجان العالمية كالفيفا أو الأولمبية أو البارا أولمبية لذلك توصلنا إلى:

1- الالتزام بضمان السلامة هو التزام تبعي يتحدد تنفيذه على مقتضى تنفيذ إلزام أصلي، وهناك من يرى أنه إلزام أصلي وجوهري، والدليل هو شروط الإعفاء من المسؤولية تكون باطلة إن وقع الخطأ.
2- إن أصل الالتزام بضمان السلامة له مبرره القانوني حيث إن مواد القانون الفرنسي والعراقي والمصري من خلال نص المادة (2/150) من القانون المدني العراقي " ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد على ما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " . وهو نفس اتجاه المشرع الفرنسي في المادة (1194) مدني المعدلة بالمادة (1135) .
3- إن الالتزام بالأحلام والنصيحة والتبصر أيضاً يعتبر من مقتضيات العقد في البيع وحماية المستهلك وكذلك في عقود التنظيم الرياضي، وهذا الاتجاه أخذت به المحاكم الفرنسية طبقاً لأحكام المادة (1135) من القانون المدني الفرنسي (بعد التعديل) .
4- توصلنا من خلال الدراسة أن عقد التنظيم الرياضي عقد إطار، فالمحتوى الأصلي هو عقد تنظيم تتداخل فيه عدة عقود هي حماية الجمهور وتنظيم حركتهم وجلوسهم وحماية اللاعبين وأي عقد يتضمن عدة عقود لاحقة له. ولذلك هو عقد ذا طبيعة خاصة.
5- قد يحصل خطأ من المنظم أو من اللاعب أو من الجمهور لذلك على المضرور أن يثبت ذلك .
6- خطأ المنظم خطأ مفترض وبإمكانه رفع المسؤولية عنه بخطأ الغير أو خطأ المضرور أو بحصول قوة قاهرة.

التوصيات

بما أن الدراسة في عقد غير مسمى فإن العقد تحكمه أحكام القانون المدني، وإن العقود الرياضية هي عقود حديثة نوعاً ما في الوطن العربي، تنظمها لوائح الفيفا واللجان الدولية وكل رياضي حسب لوائح الاتحاد الخاص به، أي المذكرة الداخلية لذلك الاتحاد.

ولذا نوصي القائمين على العمل الرياضي بـ :

1- دراسة القوانين الرياضية بشكل صحيح وتدريب كوادر لغرض عمل العقود الرياضية لضمان حق اللاعب والمتفرج والمنظم.

2- نظراً للأهمية الرياضية والعقود الرياضية في التجمعات الداخلية والدولية نوصي المشرع بتقنين تشريعات تنظم تلك العقود وتصنيفها إن كانت عقد عمل أو إيجار أو مقاولة، حسب واقعها القانوني.

ونحن نرى أنها عقود مركبة تخضع لأكثر من مادة قانونية، لذلك لابد من تقنين حديث يحوي تلك الحالات .

الهوامش

(1) أنظر: عايد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة، دار النهضة العربية، 2006، ص26.

(2) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1976، ص226.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مج1 ، دار النهضة العربية، 1964، بند 404، ص837.

(4) أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، منشأة المعارف، 2005، ص35 .

(5) نعمان محمد خليل جمعة، أركان الظاهرة كمصدر للحق، 129. وينظر كذلك: فتحية قره، النظرية القضائية المستحدثة للأوضاع الظاهرة، ص100 وما بعدها.

(6) أمل كاظم سعود، محمد علي صاحب، الالتزام في السلامة في عقود السياحة، بحث منشور في جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (7) لسنة 2013، ص115.

(7) ينظر: عبد العزيز موسى محمود، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع، من غير مكان نشر ، 2005 ، ص82 .

(8) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص126؛ وينظر: محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة، دار النهضة العربية، 1998، ص132.

(9) محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة، مصدر سابق، ص130.

(10) ينظر: جمال عبد الرحمن محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، كلية الحقوق – جامعة بني سويف، بدون تاريخ نشر، ص67.

(11) Tripviv, DeSENLts, 1lFev, 1920, GAZ, DAL, 1921, P. 617

AMIENS, 2 NOV, 1920, PAL, 1921, P. 543 .

(12) ينظر: عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نطاقه القانوني، دولة الكويت وبعض الدول الأخرى ، بدون مكان نشر ، 1995 ، ص30 .

(13) نادره محمود سالم، عقد العمل، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص34 .

(14) أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية انعقاد عقد اللاعب المحترف، دار النهضة العربية، 2002، ص88 وما بعدها.

CC BY

(15) عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مصدر سابق، ص78.

(16) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج6، العقود الواردة بالامتناع بالشيء، الإيجارة والعارية، المجلد الأول، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص18.

(17) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص379

(18) مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، مطبعة الاعتماد، 1994، ص28.

(19) ينظر في هذا الصدد: محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج2، مصدر سابق ، ص314

(20) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مصدر سابق، ص164؛ وينظر: محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، مصدر سابق، ص144.

(21) عبد القادر إقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، 2010، ص282؛ وينظر كذلك: أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، منشأة المعارف، 2005، ص35.

(22) Civ, 30, avril, 1976, Precite.

(23) Toulouce, 13 Mai 1985, iuris data, n. 417041, poitiers, 18 vuin, 1980, precite.

(24) Blin: Note soun: cir – 12 juillet, 1, 54, T. x. p. 1, 54 – 2 – 8331 Mazeaud.

Tune: T. J, – op. cit – N 161.

(25) T. G. inst. Seine, 9 Fe Nrier 196. paris 7 juin 1963, D. 1964 – J, 43, Note Azand.

(26) جمال عبد الرحمن محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، 2009، ص129.

(27) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، القسم الأول، مجلة الحقوق، تصدرها مجلة الحقوق – جامعة الكويت ، السنة العاشرة، العدد الثاني ، 1986، ص81.

(28) عبد الحميد الشواري وعز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج1، الإسكندرية، 2004، ص978.

(29) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص935 ، فقرة 455

(30) ينظر : نص المادة (209) مدني عراقي ، والمادة (170) من القانون المدني المصري.

(31) جابر محمود علي، خدمة ما بعد البيع في بيوع المعقولات الجديدة، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص65.

(32) د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية الجديدة للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص507.

(33) تقابل المادة (1147) مدني فرنسي .

(34) د. سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1979 ، ص175 .

(35) Oass Civ . 1.28 Nov . 2000 , pres .

مشار إليه لدى: لطفي البلوشي، قبول المخاطر ودوره في تحديد المسؤولية، مصدر سابق ، ص54 .

(36) السنهوري، الوسيط، ج2 ، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، بمد 593، ص596 .

(37) Reime , 5 mai , 1980 , Juril – Data, n , 44063 .

(38) Aix , 22, Juim , 1955, D , 1955 , 38 .

أشار لهما: سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، مصدر سابق، ص109.

المصادر

1. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، منشأة المعارف، 2005.
2. أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية انعقاد عقد اللاعب المحترف، دار النهضة العربية ، 2002 .
3. أمل كاظم سعود، محمد علي صاحب، الالتزام في السلامة في عقود السياحة، بحث منشور في جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (7) لسنة 2013.
4. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، القسم الأول، مجلة الحقوق، تصدرها مجلة الحقوق – جامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد الثاني، 1986.
5. جمال عبد الرحمن محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، كلية الحقوق – جامعة بني سويف، بدون تاريخ نشر.
6. جمال عبد الرحمن محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، كلية الحقوق، جامعة بني سويف ، 2009.
7. جابر محمود علي ، خدمة ما بعد البيع في بيوع المعقولات الجديدة ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1995 .
8. عايد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة ، دار النهضة العربية ، 2006
9. عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نطاقه القانوني، دولة الكويت وبعض الدول الأخرى، بدون مكان نشر، 1995.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مج1، دار النهضة العربية، 1964.
11. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج6، العقود الواردة بالامتناع بالشيء ، الإيجارة والعارية ، المجلد الأول، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1988 .
12. عبد العزيز موسى محمود، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع ، من غير مكان نشر ، 2005 .
13. عبد القادر إقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي ، 2010 .
14. عبد الحميد الشواري وعز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج1 ، الإسكندرية، 2004 .
15. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة، دار النهضة العربية ، 1998 .
16. د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1976.
17. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، مطبعة الاعتماد ، 1994 .
18. نادره محمود سالم، عقد العمل، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1998 .
19. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 .
20. نعمان محمد خليل جمعة ، أركان الظاهرة كمصدر للحق .
21. د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، الدار الجامعية الجديدة للطباعة والنشر ، بيروت، 1985 .
22. د. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1979 .

المصادر الأجنبية

(1) Tripviv, DeSENLts, 1lFev, 1920, GAZ, DAL, 1921.

AMIENS, 2 NOV, 1920, PAL, 1921 .

(2) Civ, 30, avril, 1976, Precite .

(3) Toulouce, 13 Mai 1985, iuris data, n. 417041, poitiers, 18 vuin, 1980, precite .

(4) Blin : Note soun : cir – 12 juillet, 1, 54, T. x. 8331Mazeaud

Tune : T. J, – op. cit – N 161 .

(5) T. G. inst . Seine, 9 Fe Nrier 196. paris 7 juin 1963, D . 1964 – J , 43, Note Azand .

(6) Oass Civ . 1.28 Nov . 2000 , pres .

(7) Reime , 5 mai , 1980 , Juril – Data, n , 44063 .

(8) Aix , 22, Juim , 1955, D , 1955 , 38 .